

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للسمى الفنى والتشريع
للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٩٧	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٧/٥٧	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٧٩٠/٢٣٢

السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٧/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة سوهاج (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره ٥٩٢٨٩٢ (خمسة وعشان ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون) جنيهًا، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج عن عام ٢٠١٦م، بالإضافة إلى مبلغ مقداره ١٨٤٩٩٣ (مائة وأربعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون) جنيهًا، قيمة المتبقى من سداد الكاربيهات، وكذلك الفوائد القانونية والمصروفات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة سوهاج نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وذلك وفقًا لقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٣م والذي تضمن كيفية تحصيل وتوريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بأداء كامل المبالغ المستحقة في ذاتها عن العام الدراسي ٢٠١٦م/٢٠١٧م بجمالي مبلغ مقداره ٥٩٢٨٩٢ (خمسة وعشان ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون) جنيهًا، بالإضافة إلى مبلغ مقداره ١٨٤٩٩٣ (مائة وأربعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون) جنيهًا، قيمة المتبقى من سداد الكاربيهات، لذا طلبت عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية .

ونفيك أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الشئون والتربيه مجلسها المعقوفة في ٢٢ من مايو ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها (القسم) قانون الإثبات



في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م ي شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١ - أطفال رياض الأطفال. ٢ - طلاب مراحل التعليم الأساسي ٣ - طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤ - طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥ - طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦ - طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والتخصصات...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه قبل تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (١) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة والتي تحدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال ، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية...،

وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينفع الطالب خدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصنوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحملًا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتدالوها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تفاصلاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سrian نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطالب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمراحة أولى):... سوهاج (مدن سوهاج-جرجا-طما-طهطا-المنشأة)"، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها لـ... - بنسبة المدة إذا كان تاريخ



بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد ليتم التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه حمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لـ التحصيل". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانقاض بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: " تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي : ...

(٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صفة دراسي بها موضحاً بذلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمتها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسلیم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام". كما أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن سرمان نظام التأمين الصحي على الطلاب، والذي نص على نفاذ نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م على طلاب محافظة سوهاج.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد كل عزم دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعليه هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحمل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً و اختياراً بأداء الاشتراكات اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانقطاع بخدمات التأمين الصحي وعند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من تكفل بالإدارة بضمانه لئلا يؤدى إلى زعزعة



موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط أداء قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤهلاً أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعوه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة سوهاج بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٣م، (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج أداء اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للإدارات التعليمية بالمحافظة، وإذا ثبت أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج لم تقم بأداء كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها خلال العام ٢٠١٦/٢٠١٧م، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، حيث تبقى عليها مبلغ مقداره ٥٨٤٧٥٢ (خمسة وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعيناً وثمانين وخمسون) جنيهاً، وفقاً لطلبات الهيئة العامة للتأمين الصحي الختامية، بعد استرداد مبلغ مقداره ٨١٤٠ (ثمانية آلاف ومائة وأربعون) جنيهاً، تم أداؤه، وعدول الهيئة العامة للتأمين الصحي عن طلبها إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بأداء مبلغ مقداره ١٨٤٩٩٣ (مائة وأربعة وثمانون ألفاً وتسعين ألفاً وثلاثة وتسعون) جنيهاً قيمة المتبقى من سداد الكارنيهات، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم منهم عن العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧م؛ إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منها، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة نيتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وجوب المطالبة العامة للدولة. ولما كانت



الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفه البيان، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضًا في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر ب تقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتبع رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزم مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج أداء مبلغ مقداره ٥٨٤٧٥٢ (خمسمائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون) جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٩/٧/٢٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠١٩/٧/٢٧)